وبرة كبيرة وقيل كسا في شتا ونطع بفتح النون وكسرها مع اسكان
الطا وفتحها في صيف تحتهما زلية او حصير لانهما لا يبسطان وحدهما
وهذا مع التفصيل فيما على الموسر وغيره في الشتا والصيف من
زيادتي ويجب لنومهما على كل منهم مع التفاوت في الكيفية بينهم
فراش مرقد عليه كمضربة وثيرة اي لينة او قطيفة وهي دثار مخمل
ومخدة بكسر الميم مع لحاف اوكسا في شتا ومع ردا في صيف وكل ذلك
بحسب العادة حتى قال الروياني وغيره لو كانوا لا يعتادون
في الصيف لنومهم غطا غير لباسهم لم يجب غيره ولا يجب ذلك
في كل سنة واما تجديده فمتى تلف يجب بحسب العادة وذكر الكسا مع قولي
وردا في صيف من زيادتي وكالشتا فيما ذكر البلاد الباردة وكالصيف
فيه البلاد الحارة ويجب لها آلة اكل وشرب وطبخ كقصعة بفتح
القاف وكوز وجرة وقدر ومغرفة من خزف او حجر او خشب ويجب لها
آلة تنظيف كمشط ودهن من زيت او نحوه وسدر ونحوه ومرتك
بفتح الميم وكسرها ونحوه لدفع صنان اي لدفعه وخرج بزيادتي نحو
لم يندفع كان يندفع بما وتراب فلا يجب واجرة حمام اعتيد
دخوله لا ندره كل شهر او اكثر بقدر العادة فان كانت المراة ممن
لا تعتاد دخوله لم يجب وثمن ما غسل بسببه اي الزوج كجماع
وولادة منه بخلاف الحيض والاحتلام لان الحاجة اليه في الاول
من قبل الزوج بخلافها في الثاني ويقاس بذلك ما الوضوء فيفرق
بين ان يكون بمسه وان يكون بغيره لا ما يزين بفتح اوله ككحل وخضاب
فلا يجب فان اراد الزينة به هياه لها فتتزين به ولا دوا مرض
واجرة نحو طبيب كحاجم وفاصد لان ذلك لحفظ البدن وتعبيري بنحو
نحو طبيب اعم مما عبر به ويجب لها مسكن يليق بها عادة من دار
او حجرة او غيرها كالمقترة بل اولى وان لم يملكه كان يكون مكترا
او معارا لاعتبار كما لها بخلاف النفقة والكسوة حيث اعتبر فيهما حاله
لان المعتبر فيهما التمليك وفيه الامتاع كما سياتي ولانها لا تملك
بالنقلها يمكنها ابدالهما بلائق فلا اضرار بخلاف المسكن فانها ملزمة

بملازمته

بملازمته فاعتبر بحالها ويجب عليه لها ولو معسرا او بدرق اخدام
حرة تخدم اي بان كانت مثلها يخدم عادة بقيد زدته بقولي في
بيت ابيها مثلا لا بان صارت كذلك في بيت زوجها لانه من المعاشرة
بالمعروف المامور بها بمن اي بواحد يحل نظره ولو مكترا او في صحبتها
لها كحرة وامة وصبي مميز غير مراهق وممسوح ومحرم لها ولا يخدمها
بنفسه لانها تستحي منه غالبا وتتعير بذلك كصب الما عليها
وحمله اليها للمستحم او للشرب او نحو ذلك وتعبيري بما ذكر اعم
واولى مما ذكره اما غير الحرة فلا يجب اخدامها وان كانت جميلة
لنقصها ويجب لمن صحبها لخدمة وادم وتوابعهما ومن دونه
ما يليق به من دونهما للزوجة نوعا من غير كسوة من نفقة وادم
وتوابعهما ومن دونه جنسا او نوعا منهما اي من الكسوة والتصريح
بالتقييد بدون ما ذكر من زيادتي فله مد وثلث على موسر ومد
على غيره من متوسط ومعسر كالمخدومة في الاخير لان النفس لا تقوم
بدونه غالبا واعتبارا بثلثي نفقة المخدومة في الاولين وقدر
الادم بحسب الطعام وقدر الكسوة قميص ونحو مكعب وللذكر
نحو قميص وللانثى مقنعة وخف ورداء لحاجتها الى الخروج ولهما جبة
في الشتا لا سراويل وله ما يفرشه وما يتغطى به كقطعة لبد وكسا
في الشتا وبارية في الصيف ومخدة وخرج بمن صحبها المكترى ومملوك
الزوج فليس له الا اجرته او الانفاق عليه بالملك لا آلة تنظف
لان اللائق به ان يكون اشعث لئلا تمتد اليه الاعين فان كثر
وسخ وتاذى بقمل وجب ان يرفه بما يزيله من نحو مشط ودهن
ويجب اخدام من احتاجت لخدمة لنحو مرض كهرم وان كانت
ممن لم تخدم عادة ويخدم بمن ذكر وان تعدد بقدر الحاجة
والمسكن والخادم وعوض زمانهما يجب فيهما امتاع لا تمليك
لما مر انه لا يشترط كونهما ملكه وغيرهما من نفقة وادم وكسوة
وآلة تنظف وغيره تمليك ولو بلا صيغة كالكفارة فللزوجة
الحرة التصرف فيه بانواع التصرفات بخلاف غيرها ويملكها

Copyright King Saud University